كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

إعادة هيكلة شركات المساهمة المتعثرة في ضوء القواعد الوطنية والدولية

((دراسة مقارنة))

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون التجاري

من الباحث

إبراهيم خليل إبراهيم جمعه الحوسني

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / محمد بهجت عبدالله قايد — **رئيـــــــــــساً**

أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق – جامعة القاهرة رئيس قسم القانون التجاري والبحري (الأسبق) بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأســـــتاذ الـــــدكتور / عصـــــام حنفـــــي محمـــــود — **عضـــــــــــواً**

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري بكلية الحقوق– جامعة بنها وكيل الكلية للدراسات العليا (سابقاً) بكلية الحقوق– جامعة بنها

الأســـــتاذ الـــــدكتور / جمـــــال محمـــــود عبـــــدالعزيز — **مشـــــرفاً وعضـــــواً**

أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق – جامعة القاهرة مدير مركز المعاملات القانونية للتجارة الداخلية والدولية (سابقاً) بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

القاهرة ٢٠٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا
إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

سورة البقرة - آيه ٣٢

صدق الله العظيم

إهـــــداء

إلى من سطرت بالشهد أوراق الحياة ...
أمي إلى من علمني الصبر والمثابرة والاجتهاد ...
أبي إلى من أجدهم سنداً وعوناً وأماناً ...
إخوتي وأخواتي
إلى من وقف معي وشجعني ... زوجتي وأولادي

أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

بادي ذي بدء، أتوجه بالشكر إلى الله عز وجل الذي وفقني إلى اختيار موضوع البحث ومحاولة تحليل مشكلته، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى رئيس لجنة الحكم على الرسالة **الأستاذ الدكتور/ محمد بهجت عبدالله قايد** أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ورئيس قسم القانون التجاري والبحري (الأسبق) بكلية الحقوق بجامعة القاهرة لتفضل سيادته بقبول مناقشتي وإبداء الملاحظات عليها التي لا شك هي إثراء وإضافة قيمة للبحث.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عضو لجنة الحكم على الرسالة **الاستاذ الدكتور/ عصام حنفي محمود** أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة بنها، وكيل الكلية للدراسات العليا (سابقاً) لتفضل سيادته بقبول مناقشتي وإبداء الملاحظات عليها التي لا شك أنها تشكل إثراء وإضافة قيمة للبحث.

وأتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى عضو لجنة الحكم على الرسالة والمشرف على رسالتي **الأستاذ الدكتور/ جمال محمود عبدالعزيز**، أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق – جامعة القاهرة، ومدير مركز المعاملات القانونية للتجارة الداخلية والدولية (سابقاً) بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وأوجه له عظيم شكري وتقديري، وكامل اعتزازي وعرفاني بالجميل على ما بذله معي من جهد ابتغاء وجه الله تعالى من أجل إخراج هذا العمل، فسيادته صاحب الفضل في اختيار الموضوع وفي توجيهي ودفعي إلى تحمل مشاق عديدة ولولا مساعدته لي بروح العالم الجليل لما تمكنت من إتمامه وليس هذا غريب عليه، فهو صاحب مدرسة متميزة في القانون التجاري، وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره ويبارك له ... آمين.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيز النور، خصوصاً السادة العاملين بمكتبات كليات الحقوق بجامعة القاهرة وعين شمس والمكتبات الأخرى لجهودهم الصادقة في سبيل الحصول على الكتب والمراجع.

وأخيراً، فإن أصابني التوفيق فمن الله، وإن أصابني القصور فمن نفسي، والقصور من طبع البشر.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

الباحث:

إبراهيم خليل إبراهيم جمعه الحوسني

الملخص

تعد إعادة هيكلة شركات المساهمة المتعثرة التي تمر بصعوبات مالية هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الشركة من الإفلاس ، حيث تهدف إعادة الهيكلة إلى إنقاذ شركات المساهمة وذلك من خلال مساعدتها على تجاوز عثرتها الاقتصادية والمالية واستخدام مواردها المتاحة لها في سداد ديونها واستئناف نشاطها وتوفير السيولة المالية اللازمة لذلك ولسداد جزء من ديونها من خلال إعادة جدولة الديون والالتزامات المالية لها، لاسيما إذا كانت شركة المساهمة تمتلك مقومات يمكن الارتكاز عليها عند وضع وتنفيذ خطة إعادة الهيكلة، فإذا كانت أموال وموجودات شركة المساهمة تزيد على ديونها فإنها في هذه الحالة تكون في حاجة إلى إعادة هيكلة مالية وإدارية وفنية لأنها تمتلك مقومات التعافي من كبوتها الاقتصادية.

ويعد صدور المرسوم بقانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ في مصر وتعديلاته، يعد خطوة هامة من أجل تهيئة بيئة تشريعية قوية، تساعد على النهوض بالمشروعات التجارية وشركات المساهمة من حالة التعثر قبل وصولها لمرحلة الإفلاس، وذلك بإعادة هيكلة وضعها المالي والإداري، حيث تملك الدولة الأدوات اللازمة والضرورية التي تساعد بشكل مباشر وغير مباشر، على بقاء المشروعات التجارية وشركات المساهمة المتعثرة، والعودة بها من جديد للسوق والتنافس وبأعلى معدلات الجودة والتأثير.

وفي فرنسا صدر قانون ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ و نص المشرع على إجراءات الحماية والوقاية من التعثر والتسوية الودية، مع وضع خطة لإنقاذ المشروع من الإفلاس إذا دخل في مرحلة التعثر والصعوبات الاقتصادية ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، جاء العنوان الحادي عشر من مدونة القوانين الأمريكية باسم الإفلاس Bankruptcy الصادر عام ١٩٧٨، وتولى المشرع الأمريكي في الفصل ١١ في المطلب رقم ١١٠١ الخاص بإدارة إعادة التنظيم – التي ترادف إعادة الهيكلة في القانون الفرنسي – المشروعات التجارية المتعثرة.

وتتعدد الوسائل القانونية لإعادة هيكلة شركات المساهمة المتعثرة والتي تتمثل في الاندماج و الاستحواذ، كما تتعدد الوسائل المالية والإجرائية لإعادة هيكلة شركات المساهمة المتعثرة حيث تعرضت لدور الدولة والجهاز المصرفي في إنهاض شركات المساهمة المتعثرة، موضحاً دور الدولة في إنهاض شركات المساهمة المتعثرة كما تناولت مساهمة الجهاز المصرفي في إنقاذ شركات المساهمة المتعثرة.

مقدمة

يهتم المشرع التجاري بالمشكلات المترتبة على العلاقات التجارية بين المشروعات الفردية، والشركات ودائنيها وجميع المتعاملين معها وأية جهة أو شخص توجد علاقة عقدية بين المشروع أو الشركة وبين الدائن الذي قد يكون من الموردين للمواد الخام التي يستخدمها المشروع أو الشركة في إنتاج السلع والخدمات، أو البنك الذي يأتي في مركز الدائن من خلال القروض والتمويلات التي يقدمها للمشروع أو للشركة تنفيذًا للعقود التي قد يكون البنك فيها من المساهمين في رأسمال الشركة أو المشروع التجاري.

ويتجسد اهتمام المشرع في محاولة معالجة المشكلات الناجمة عن عدم وفاء الشركة بالديون والالتزامات المالية، إذ يرغب المشرع في وضع الحلول القانونية التي تدعم الثقة في المعاملات التجارية والمالية والتي تقوم على اعتبارات السرعة والثقة وتقوية الائتمان بين أطراف العلاقة التجارية، وبالتالي فإن المشرع يحاول الحفاظ على المصالح المشتركة لكل من المشروع أو الشركة المدينة والدائنين على النحو الذي يضمن استمرار المشروع أو الشركة في ممارسة نشاطه التجاري وفي ذات الوقت يضمن حصول الدائن على حقوقه، وتحصيل الدولة للمبالغ الضريبية المستحقة على المشروع.

١ – التعريف بموضوع البحث:

يمثل تعريف المشروع أو شركة المساهمة المتعثرة صعوبة كبيرة ترجع إلى كون مصطلح "المشروع المتعثر" مصطلحاً متسعاً وغير منضبط، ويتضمن أبعاداً وجوانب اقتصادية ومالية وقانونية واجتماعية، ولكن تطغى الأبعاد المالية على الأبعاد الأخرى، لأن تعثر شركة المساهمة يرجع إلى نقص السيولة النقدية لديها، وهو ما يعد أهم المشكلات التي تواجه شركات المساهمة والمشروعات التجارية المختلفة، إذ يمكن أن تهدد مشكلة نقص السيولة حياة المشروع التجاري أو شركة المساهمة وتؤدي إلى إفلاسها بسبب توقفها عن أداء التزاماتها المالية نحو الدائنين.

وفي فرنسا، لم تعرف النصوص القانونية الشركة المتعثرة، ومازال مفهوماً يعتريه الكثير من الغموض والصعوبات. ومن وجهة نظر بعض الفقهاء يرجع ذلك إلى كون مصطلح المشروع المتعثر هو مفهوم اقتصادي وليس مفهوماً قانونياً.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، جاء العنوان الحادي عشر من مدونة القوانين الأمريكية باسم الإفلاس Bankruptcy الصادر عام ١٩٧٨، وخصص الفصل الأول منه للتعريفات المتعلقة بالإفلاس، وورد تعريف التعثر في الفقرة رقم ٣٢ التي نصت على أن "التعثر يعني: مع الإشارة إلى كيان آخر غير الشركة، هو حالة مالية يكون فيها مجموع ديون هذا الكيان أكثر من جميع ممتلكاته وفقاً للتقييم العادل".

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
مقدمه	١
فصل تمهيدي: تعريف شركة المساهمة المتعثرة وإعادة الهيكلة	٨
المبحث الأول: تعريف التعثر وإعادة الهيكلة	١٠
المطلب الأول: تعريف التعثر وإعادة الهيكلة لغة واصطلاحاً	١٠
المطلب الثاني: المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بتعثر الشركات	١٦
المطلب الثالث: التعريف الاقتصادي والمالي للتعثر	٢٠
المطلب الرابع: التعريف الفقهي والتشريعي لشركة المساهمة المتعثر وإعادة الهيكلة	٢٣
الفرع الأول: التعريف الفقهي لشركة المساهمة المتعثر وإعادة الهيكلة	٢٣
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتعثر وإعادة الهيكلة	٣٢
المبحث الثاني: أنواع إعادة هيكلة شركات المساهمة المتعثرة	٣٨
المطلب الأول: إعادة الهيكلة الإدارية والقانونية	٣٨
المطلب الثاني: إعادة الهيكلة المالية والاقتصادية	٤٠
الباب الأول: أسباب وإجراءات إعادة هيكلة شركات المساهمة المتعثرة في ضوء القوانيين الوطنية والقواعد الدولية	٤٣
الفصل الأول: مراحل وأسباب تعثر شركات المساهمة وإعادة الهيكلة ووسائل إنقاذها	٤٥
المبحث الأول: مراحل وأسباب تعثر الشركات المساهمة وإعادة الهيكلة	٤٦
المطلب الأول: مراحل تعثر شركة المساهمة	٤٧
المطلب الثاني: أسباب تعثر شركات المساهمة	٥٠
المطلب الثالث: أسباب إعادة هيكلة شركات المساهمة	٥٩
المبحث الثاني: وسائل إنقاذ شركات المساهمة المتعثرة (الآليات الوقائية لإنقاذ شركات المساهمة المتعثرة)	٦٣
المطلب الأول: التسوية والمعالجة الودية لشركات المساهمة المتعثرة	٦٤
المطلب الثاني: إجراء الإنذار والتوفيق لمعالجة شركات المساهمة المتعثرة	٦٩
المطلب الثالث: الصلح الواقي من الإفلاس في القانون المصري والإماراتي	٧٢
الفرع الأول: مفهوم الصلح الواقي من الإفلاس والتنظيم القانوني له	٧٣
الفرع الثاني: شروط الصلح الواقي من الإفلاس	٧٤
الفرع الثالث: نظر المحكمة لطلب الصلح الواقي من الإفلاس	٨٥

الفصل الثاني: الإجراءات القانونية لوقاية شركات المساهمة من التعثر في ضوء القوانين الوطنية والقواعد الدولية	٩٠
المبحث الأول: الإجراءات القانونية لوقاية المشروعات من التعثر في القانون الفرنسي	٩٢
المطلب الأول: إجراءات منع وقف المدفوعات	٩٣
الفرع الأول: الشروط الخاصة بافتتاح الإجراءات المختلفة	٩٣
الفرع الثاني: ضمانات وقواعد افتتاح اجراءات التسوية	١٠٣
المطلب الثاني: إجراءات التعامل مع المشروعات المتعثرة	١١١
الفرع الأول: دور جماعة الدائنين في التعامل مع المشروعات المتعثرة	١١٢
الفرع الثاني: الدائنون المستبعدون من المشاركة في إجراءات الوقاية	١١٤
الفرع الثالث: الدور النسبي للدائنين في إجراءات التسوية الوقائية	١١٥
المطلب الثالث: خطة حماية المشروعات المتعثرة	١١٦
الفرع الأول: خطة الحماية في القانون العام	١١٦
الفرع الثاني: إلزامية خطة الحماية المتسارعة	١٢٢
المبحث الثاني: إعادة هيكلة شركات المساهمة المتعثرة في القانون المصري	١٢٧
المطلب الأول: المقصود بإعادة الهيكلة والهدف منها	١٢٨
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة هيكلة شركات المساهمة المتعثرة	١٣٢
المطلب الثالث: الشروط الشكلية لقبول طلب إعادة الهيكلة	١٤٦
المطلب الرابع: خطة إعادة الهيكلة	١٥٤
الفرع الأول: الوساطة في إعادة الهيكلة	١٥٤
الفرع الثاني: إعداد خطة إعادة الهيكلة واعتمادها	١٥٨
الفرع الثالث: آثار اعتماد خطة إعادة الهيكلة	١٦١
المبحث الثالث: إعادة هيكلة شركات المساهمة المتعثرة في القانون الإماراتي	١٦٥
المطلب الأول: التمييز بين إعادة الهيكلة ونظام إعادة التنظيم المالي لشركات المساهمة المتعثرة	١٦٥
الفرع الأول: تعريف إعادة التنظيم المالي لشركة المساهمة المتعثرة	١٦٦
الفرع الثاني: إجراءات إعادة التنظيم المالي لشركة المساهمة المتعثرة	١٦٨
الفرع الثالث: حالات انتهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي لشركة المساهمة المتعثرة	١٧٠
الفرع الرابع: التمييز بين إعادة الهيكلة وإعادة التنظيم المالي	١٧١
المطلب الثاني: إجراءات إعادة الهيكلة المالية لشركات المساهمة المتعثرة	١٧٥
الفرع الأول: نطاق إعادة الهيكلة المالية لشركات المساهمة المتعثرة	١٧٥

الفرع الثاني: إجراءات وخطة إعادة الهيكلة وآثارها وتنفيذها	١٨٢
المبحث الرابع: إعادة تنظيم المشروعات المتعثرة في القانون الأمريكي والقواعد الدولية	٢٠١
المطلب الأول: مرونة القانون الأمريكي في علاج تعثر المشروعات	٢٠٣
الفرع الأول: شروط افتتاح إجراءات إعادة تنظيم المشروع المتعثر	٢٠٤
الفرع الثاني: تعزيز صلاحيات ودور المدين في إعادة تنظيم المشروع المتعثر	٢٠٧
الفرع الثالث: عدم توقيع جزاءات على المدين المتعثر	٢١٥
المطلب الثاني: مشاركة الدائنين في إعادة تنظيم المشروع المتعثر	٢١٩
الفرع الأول: زيادة دور الدائنين في الخطة	٢١٩
الفرع الثاني: حماية القانون لمصالح الدائنين	٢٢٥
المطلب الثالث: الخطة المعدة مسبقًا لإعادة تنظيم المشروع المتعثر	٢٣٣
الفرع الأول: الخطة المعدة مسبقًا وعناصرها	٢٣٥
الفرع الثاني: شروط صحة الخطة المعدة مسبقاً	٢٤٠
الفرع الثالث: مزايا وعيوب الخطة المعدة مسبقاً	٢٤٤
المطلب الرابع: موقف المفوضية الأوروبية وقواعد الأونسيترال من إعادة تنظيم المشروعات المتعثرة	٢٥٠
الفرع الأول: موقف المفوضية الأوروبية من إعادة تنظيم المشروعات المتعثرة	٢٥٠
الفرع الثاني: إجراءات تنظيم المشروعات المتعثرة في قواعد الأونسيترال (لجنة الأمم للقانون التجاري الدولي)	٢٥٢
الباب الثاني: وسائل وآثار إعادة هيكلة شركات المساهمة كنموذج للمشروعات المتعثرة	٢٥٧
الفصل الأول: الوسائل القانونية لإعادة هيكلة شركات المساهمة المتعثرة وآثارها	٢٥٩
المبحث الأول: إعادة هيكلة شركات المساهمة من خلال الاندماج	٢٦١
المطلب الأول: تعريف الاندماج	٢٦١
المطلب الثاني: أنواع الاندماج	٢٦٥
المطلب الثالث: أهمية الاندماج	٢٧١
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اندماج شركات المساهمة المتعثرة	٢٧٤
المطلب الأول: أثر الاندماج على شركات المساهمة المشاركة فيه	٢٧٤
المطلب الثاني: أثر الاندماج على المساهمين والشركاء	٢٨٨
الفرع الأول: حق المساهمين في شركة المساهمة المندمجة في مقابل الاندماج	٢٨٨
الفرع الثاني: حق الشركاء أو المساهمون في إدارة شركة المساهمة الدامجة أو الجديدة	٢٩٥
الفرع الثالث: حق الشركاء في التخارج من الشركة	٢٩٧

المطلب الثالث: أثر الاندماج على حقوق الدائنين وعقود شركة المساهمة المندمجة	٣٠١
الفرع الأول: أثر الاندماج على الدائنين من غير حملة السندات	٣٠١
الفرع الثاني: أثر الاندماج على الدائنين من حملة السندات	٣٠٥
الفرع الثالث: أثر الاندماج على الدائنين من حاملي حصص التأسيس	٣٠٩
الفرع الرابع: أثر الاندماج على عقود شركة المساهمة المندمجة	٣١٤
المبحث الثالث: إعادة هيكلة شركات المساهمة بالاستحواذ	٣٢٨
المطلب الأول: مفهوم الاستحواذ وهدفه وأنواعه	٣٢٨
الفرع الأول: مفهوم الاستحواذ	٣٢٨
الفرع الثاني: الهدف من الاستحواذ	٣٣٣
الفرع الثالث: أنواع الاستحواذ	٣٣٤
المطلب الثاني: أهمية الاستحواذ	٣٤٥
الفرع الأول: الأهمية القانونية للاستحواذ على الشركات	٣٤٦
الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للاستحواذ على الشركات	٣٤٨
المطلب الثالث: أسباب الاستحواذ على شركات المساهمة المتعثرة	٣٥٢
الفرع الأول: الأسباب القانونية	٣٥٢
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية.	٣٥٧
الفرع الثالث: الأسباب الإدارية والمالية	٣٦١
المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الاستحواذ على شركات المساهمة المتعثرة	٣٦٨
المطلب الأول: الآثار القانونية العامة للاستحواذ	٣٦٨
الفرع الأول: آثار الاستحواذ على شركة المساهمة المستحوذة	٣٦٨
الفرع الثاني: آثار الاستحواذ على شركة المساهمة المستحوذ عليها	٣٧٣
المطلب الثاني: الآثار القانونية الخاصة للاستحواذ	٣٨٠
الفرع الأول: أثر الاستحواذ على دائني ومديني شركة المساهمة المستحوذ عليها	٣٨٠
الفرع الثاني: أثر الاستحواذ على الاحتفاظ بالشخصية المعنوية لشركة المساهمة المستحوذ عليها	٣٨٦
الفصل الثاني: الوسائل المالية والإجرائية لإعادة هيكلة شركات المساهمة المتعثرة	٣٩٢
المبحث الأول: دور الدولة والجهاز المصرفي في إنهاض شركات المساهمة المتعثرة	٣٩٣
المطلب الأول: دور الدولة في إنهاض شركات المساهمة المتعثرة	٣٩٤
الفرع الأول: جهود الدولة في إنهاض شركات المساهمة المتعثرة	٣٩٤
الفرع الثاني: الجهود التي قامت بها بعض الدول في إنقاذ شركات المساهمة والمشروعات المتعثرة وإعادة هيكلتها	٣٩٨

المطلب الثاني: مساهمة الجهاز المصرفي في إنقاذ شركات المساهمة المتعثرة	٤٠٤
الفرع الأول: دور البنوك في إنقاذ شركات المساهمة المتعثرة	٤٠٤
الفرع الثاني: دور البنك المركزي في إنقاذ شركات المساهمة المتعثرة	٤١٥
المبحث الثاني: أسباب إعادة الهيكلة الإدارية لشركات المساهمة المتعثرة	٤٢٢
المطلب الأول: تجاوز مجلس إدارة شركة المساهمة المتعثرة في استعمال السلطة	٤٢٢
الفرع الأول: التجاوز في التصرفات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة	٤٢٣
الفرع الثاني: التجاوز في الاختصاص	٤٢٤
الفرع الثالث: تجاوز مجلس الإدارة في تطبيق القواعد التنظيمية	٤٢٦
المطلب الثاني: تعسف مجلس إدارة شركة المساهمة المتعثرة في استعمال السلطة	٤٢٨
المطلب الثالث: شروط مسئولية مجلس الإدارة عن تعثر شركة المساهمة	٤٣١
الفرع الأول: طلب عزل مجلس إدارة شركة المساهمة	٤٣١
الفرع الثاني: شروط طلب عزل مجلس الإدارة	٤٣٧
الخاتمة	٤٤٥
قائمة المراجع	٤٥١
الفهرس	٤٨٧

Summary

Restructuring insolvent companies hit by financial difficulties is the only way to save the company from bankruptcy. The restructuring aims to save the associative companies by helping them to overcome their economic and financial difficulties, to use their available sources to repay their debts, to resume their activities, to find the essential cash and to repay part of their debts by payment schedule. Debts and obligation. Above all, given that such associative companies have the potential that serves as reference points when setting up and implementing the restructuring plan. If the positive and the equipment of a company exceeds the volume of its debts, then it needs a financial, administrative and technical restructuring, because it has the possibilities of getting out of its economic fault.

The promulgation of the decree of Bankruptcy Law No. 9 in 2016 and its amendments in the United Arab Emirates and Law No. 11 in Egypt and its amendments in 2018, is an important step to prepare a powerful legislative environment that can help the commercial projects and associative companies to emerge from insolvency before reaching bankruptcy, by restructuring their tax and administrative situation. The State has the necessary and indispensable tools which directly or indirectly help to maintain commercial projects and associative companies to restore them to the market and to competition at higher levels of quality and influence.

In France, the law of July 26, 2005 was promulgated, the project of which stipulated the preventive measures of insolvency and those of friendly settlement while putting in place a plan to save the company from bankruptcy when it reaches the phase insolvency and economic difficulties. In the United States, title 11 of the code of American laws is